دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢٠) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،

مقدمو الاقتراح

د. حسن عبدالله جوهر

عبدالله جاسم المضف

د. جنان محسن رمضان

مهند طلال الساير

مهلهل خالد المضف

يحال إلى لجنة الشؤون الخارجية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٣/٧/١٠

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢٠) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢
بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٠) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي:

" يكون التعيين في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي للدرجات التي تلي درجة ملحق دبلوماسي أو قنصلي بطريق الترقية من الوظيفة التي يشغلها العضو إلى الوظيفة التي تليها مباشرة حسب الجدول المرفق بهذا القانون والمحددة فيه المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الوظيفة.

كما يجوز نقل الموظفين المعينين بكادر الوظائف المدنية العامة بوزارة الخارجية إلى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي بدرجة ملحق دبلوماسي أو قنصلي وذلك وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من وزير الخارجية بناءً على اقتراح مجلس السلكين.

وللوزير وفقاً لما يراه من دواعي المصلحة العامة الموافقة على ضم مدة خدمة الوظيفة المدنية التي سبق أن أمضاها الموظف قبل تعيينه في وظيفة ملحق دبلوماسي أو قنصلي، وترقيته من درجة الوظيفة التي يشغلها في تاريخ صدور القرار إلى الدرجة الوظيفية الأعلى بما لا يجاوز درجتين متتاليين، بشرط اجتياز الموظف المنقول الدورة التدريبية البالغة مدتها اثنا عشر شهراً في المعهد الدبلوماسي ولو في تاريخ سابق على نقله من الوظيفة المدنية، وذلك كله بما لا يتعارض مع المادة (٢٤) من هذا القانون.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

استثناءً من تلك الأحكام يجوز بمرسوم تعيين سفراء ووزراء مفوضين من غير أعضاء السلكين بناءً على عرض وزير الخارجية ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢٠) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢
بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي

حدد المرسوم الصادر بإنشاء المعهد الدبلوماسي الكويتي في مادته الثانية أهداف المعهد بأنها تتمثل في تلبية احتياجات وزارة الخارجية في مجال إعداد أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وتدريبهم عن طريق تأهيل المرشحين المقبولين للتعيين في وظائف السلكين وإعدادهم لمباشرة أعمالهم على أساس علمي سليم، ونصت المادة (١٨) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي على الشروط الواجب توفرها فيمن يعين في وظيفة ملحق دبلوماسي وقنصلي، ومن هذه الشروط أن يلتحق من تم اختياره بدورة تدريبية بالمعهد الدبلوماسي لمدة (١٢) شهراً، وأجازت المادة (٢٠) من القانون نقل الموظفين المعينين بكادر الوظائف المدنية العامة بوزارة الخارجية إلى وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من وزير الخارجية بناءً على اقتراح من مجلس السلكين.

ورغبة من المشرع في تسوية المركز القانوني للموظف الذي تم نقله للتعيين بوظيفة ملحق دبلوماسي وقنصلي، فقد ارتأى إدخال تعديل بموجب هذا الاقتراح على المادة (٢٠) المعدلة بالقانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٥ يخول لوزير الخارجية بعد أخذ رأي مجلس السلكين عند الترقية للدرجات التي تلي درجة ملحق دبلوماسي وقنصلي أن يضم مدة خدمة الموظف المنقول من الوظيفة المدنية إلى وظيفة ملحق دبلوماسي أو قنصلي، إلى المدة اللازمة كحد أدنى لبقائه في الوظيفة التي يرقى منها بحيث لا تجاوز ترقيته إلى وظيفة أعلى درجتين متتاليتين شريطة اجتيازه الدورة التدريبية بالمعهد الدبلوماسي البالغة مدتها (١٢) شهراً متى رأى في ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

والتعديل المقترح يخاطب طائفة الموظفين المعينين في وظيفة ملحق دبلوماسي أو قنصلي ممن تم نقلهم في وقت سابق على صدور هذا التعديل من الوظيفة المدنية بالوزارة إلى الوظيفة الدبلوماسية.

أما من بقى في وظيفته المدنية حتى تاريخ العمل بأحكام التعديل فلا يجوز له أن يدعي بحقه في الاستفادة منه إلا بعد أن تعلن الوزارة وفق الحاجة عن فتح باب التحويل أمام الموظفين المدنيين، وبعد أن يجتاز الموظف جميع اشتراطات النقل من الوظيفة المدنية إلى وظائف السلكين، ويكون للوزير عندئذ وفقاً لما يراه من دواعي المصلحة العامة تعديل مركزه القانوني بضم المدة التي قضاها في الوظيفة المدنية.

صحيح أن العمل قد جرى على الفصل بين مدة الخدمة في الكادر العام ومدة الخدمة في الكادر الخاص، وتأسيساً على ذلك لم تجز القواعد العامة التي تنظم شغل الوظائف العامة استصحاب الموظف المنقول من الكادر العام إلى الكادر الخاص مدة خدمته أو أقدميته في الوظيفة السابقة المنقول منها، ولكن ذلك لا يمنع من صدور تشريع خاص يسوغ لجهة الإدارة ضم مدة الخدمة السابقة وفقاً لما تراه وتستهدفه من حسن سير المرفق الذي تقوم عليه، وقد منح التعديل التشريعي المقترح لوزير الخارجية الحق وفق سلطته التقديرية في تحقيق المصلحة العامة في أن يضم مدة خدمة الموظف السابقة التي أمضاها في الكادر العام إلى مدة خدمته في الوظيفة التي عيّن عليها في الكادر الخاص وفقاً للشروط التي يراها ويحدد ضوابطها قراره في هذا الشأن.

وأما ما يترتب على ضم مدة الخدمة من آثار، وعلى الأخص منها ترقية الموظف إلى الدرجة الوظيفية الأعلى بما لا يجاوز درجتين وظيفيتين وفقاً لما جاء به التعديل، فإنه يجب على الوزارة النظر في مسألة قياس سنوات الخدمة المدنية الفعلية للموظف وفقاً للمدد المذكورة في الجدول الملحق بقانون السلكين، فيتم حساب المدد اللازمة للبقاء في كل رتبة وفق سنوات الخدمة السابقة للموظف المدني.